

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة شقراء

وكالة الجامعة للتعليم والتدريب

عمادة شؤون الطلاب



اللائحة التنظيمية للأندية الطلابية جامعة شقراء

عمادة شؤون الطلاب
العام الجامعي ١٤٤٥

المادة الأولى: التعريفات

تدل المصطلحات التالية حيالاً وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أمام كل منها:

- **الجامعة:** جامعة شقراء.
- **العمادة:** عمادة شؤون الطلاب.
- **العميد:** عميد عمادة شؤون الطلاب وهو المشرف العام على جميع الأنشطة الطلابية.
- **عميد الكلية:** عميد الكلية التي يتبعها النادي ومن في حكمه.
- **اللجنة الدائمة:** اللجنة الدائمة لأندية الطلابية.
- **الادارة:** إدارة النشاط الطلابي، إحدى إدارات عمادة شؤون الطلاب التي تشرف على جميع الأندية وتتولى إدارتها والتخطيط لها ودعمها وتقييمها.
- **الأندية الطلابية:** الأماكن التي تحتضن النشاطات الطلابية لأهداف معينة.
- **الطلاب:** جميع طلاب وطالبات جامعة شقراء.
- **عضو النادي:** أحد طلبة الجامعة من المنتسبين للنادي.
- **مشرف النادي الطلابي:** أحد أعضاء هيئة التدريس الذي يقوم بالإشراف على فعاليات وبرامج النادي الطلابي.
- **رئيس النادي:** أحد طلبة الجامعة من أعضاء النادي.
- **نائب الرئيس:** أحد طلبة الجامعة من أعضاء النادي الذي ينوب عن رئيس النادي حال غيابه ويسند له مهام يحددها مجلس إدارة النادي.
- **أمين الصندوق:** أحد الطلبة أعضاء النادي ويسند له الأمور المالية الخاصة بالنادي وفعالياته.
- **مجلس إدارة النادي:** وهو الجهة التنفيذية للنادي وت تكون من رئيس النادي، ونائبه، وأمين صندوق النادي، وما لا يزيد عن خمسة من الطلاب المنتسبين للنادي الطلابي.

المادة الثانية: الأهداف العامة للأندية الطلابية

١. تعزيز القيم الإسلامية السمحاء، وتعزيز السلوكيات والأخلاق الحميدة من خلال الأنشطة الطلابية المختلفة.
٢. تعزيز روح المواطنة لدى الطلاب، وتوجيههم نحو خدمة هذا الوطن المعطاء.
٣. صقل وتنمية مهارات طلاب الجامعة واكتشاف المواهب الطلابية، ورعاية الموهوبين من خلال تهيئة البيئة المناسبة للطلاب بما يتناسب مع رؤية الوطن ٢٠٣٠.
٤. تعزيز ثقافة الابتكار والإبداع، وتحفيز وتشجيع الطلاب على اكتساب المهارات المختلفة، والتعليم والتدريب الذاتي المستمر عبر مجموعة برامج تطويرية مختلفة، مثل إقامة المعارض، وتنظيم الدورات التدريبية، والمسابقات التنافسية.
٥. توجيه وإبراز الطاقات الشابة المتنامية من أعضاء النادي المتميزين فيما يعود على الطالب والمجتمع بالفائدة.
٦. تعويذ الطلاب على تحمل مسؤولية إقامة البرامج والتحفيظ والتنفيذ عبر القنوات الرسمية.
٧. الإسهام في بناء شخصية الطالب الثقافية والمعرفية والاجتماعية، وتنمية القدرة على التميز في جميع المجالات.
٨. توطيد العلاقة بين الدراسة الأكademie والتطبيق العملي، من خلال الأندية الطلابية التخصصية التي ترعاها الكليات.
٩. تعزيز الرابط الاجتماعي من خلال ربط الطالب بالمجتمع؛ وذلك بإقامة المعارض، والدورات، والمسابقات التنافسية المختلفة، وتنظيم الندوات، والمشاركة الفاعلة في الأنشطة التي تقيمها الجامعة خارج الحرم الجامعي.
١٠. استثمار أوقات الطلبة فيما يعود عليهم بالنفع.
١١. توطيد العلاقات الإنسانية الطيبة بين الطلبة بعضهم البعض، وبين الطلبة وأعضاء هيئة التدريس.
١٢. توثيق الإنتاج الطلابي وإنشاء قاعدة بيانات للمواهب الطلابية في مختلف المجالات.

المادة الثالثة: أنواع الأندية الطلابية

- أندية مركبة:** وهي الأندية الطلابية التي تضم الطلاب أو الطالبات أو كلاهما، وتكون أنشطتها تحت إشراف عمادة شؤون الطلاب.
- أندية طلابية تخصصية:** وهي الأندية التي يتم إنشاءها بناء على التخصص في كليات الجامعة ويتم الإشراف عليها بالتعاون بين عمادة شؤون الطلاب والكلية ذات العلاقة.

المادة الرابعة: اللجنة الدائمة للأندية الطلابية

أولاً: تكون اللجنة الدائمة للأندية الطلابية من التالي:

- سعادة عميد عمادة شؤون الطلاب.
- سعادة وكيل عمادة شؤون الطلاب للأنشطة الطلابية.
- ممثل من الإدارة القانونية يكلفه المشرف العام على الإدارة القانونية عضواً قانونياً.
- جميع رؤساء الأندية الطلابية بالجامعة.
- سعادة مدير الأندية الطلابية بعمادة شؤون الطلاب.
- سكرتيراً لللجنة الدائمة للأندية الطلابية من موظفي عمادة شؤون الطلاب.

ثانياً: تشكل هذه اللجنة بقرار من رئيس الجامعة لمدة عامين قابلة للتجديد؛ وذلك بناء على توصية من عميد عمادة شؤون الطلاب.

المادة الخامسة: اجتماعات اللجنة الدائمة

- تجتمع اللجنة الدائمة مرة واحدة على الأقل كل فصل دراسي.
- لا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها الأساسيين بمن فيهم رئيس اللجنة أو نائبه.
- تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس أو نائبه في حالة غياب الرئيس.
- يجوز لرئيس اللجنة أو نائبه أن يدعو الأعضاء لاجتماع طارئ بناء على طلبه، أو طلب ربع أعضاء اللجنة لمناقشة موضوعات عاجلة.
- يجوز لرئيس اللجنة أو من ينوب عنه أن يدعو بصفة غير مستمرة من يحتاج إليه من الخبراء أو مسؤولي الجامعة أو من يرى في وجوده حاجة.

المادة السادسة: اختصاصات اللجنة الدائمة

تحتخص اللجنة الدائمة للأندية الطلابية بالإشراف والرقابة على إدارات الأندية الطلابية ولها على وجه الخصوص:

- الرقابة المالية والإدارية على أوجه الصرف التي يقوم بها مجلس إدارة النادي.
- الوصية بإقرار خطة الأنشطة والميزانية العامة للنادي.
- الوصية بحجب الثقة عن رئيس النادي أو مجلس إدارته عند ارتكاب مخالفات مالية أو إدارية أو نظمية.
- الوصية بإلغاء النادي الطلابي بسبب عدم التزامه بخطته المقدمة للعمادة.
- إصدار التوصية الخاصة بإسقاط عضوية أحد أعضاء النادي الطلابي.
- التنسيق بين مجالس إدارة الأندية الطلابية وكافة الجهات المختصة داخل الجامعة أو خارجها.
- تدليل كافة العقبات التي تواجه مجالس إدارات الأندية الطلابية في ممارستها لأعمالها.
- ما يحال إليها من موضوعات أخرى من رئيس الجامعة أو عميد عمادة شؤون الطلاب.

المادة السابعة: ضوابط إنشاء الأندية الطلابية

أولاً: شروط تأسيس نادي طلابي:

- تقديم مقترن رسمي من الكلية أو العمادة أو الجهة الراغبة في تأسيس النادي، ويوضح فيه اسم النادي والرؤية والرسالة والأهداف.
- الا يقل عدد أعضاء النادي عن ١٠ من طلبة الجامعة.
- أن يتعهد أعضاء النادي بالالتزام بلوائح وأنظمة الجامعة.
- أن يكون للنادي هيكل تنظيمي وفقاً للهيكل التنظيمي الموحد من قبل عمادة شؤون الطلاب.
- موافقة عمادة شؤون الطلاب.
- عضوية النادي صالحة لمدة عامين دراسيين من تاريخ قرار عميد عمادة شؤون الطلاب.

ثانياً: إجراءات إنشاء الأندية الطلابية:

الأندية المركزية:

١. الرفع بمقترن إنشاء النادي الطلابي المركزي لعمادة شؤون الطلاب من قبل من يرغب بإنشاء النادي من خلال ملف مكتمل وفقاً لضوابط هذه اللائحة.
٢. دراسة المقترن من قبل اللجنة الدائمة للأندية الطلابية والتوصية بشأنها.
٣. الرفع بتوصيات اللجنة الدائمة لوكيل الجامعة للتعليم والتدريب لاعتمادها.
٤. إصدار قرار إنشاء النادي من قبل عميد عمادة شؤون الطلاب بعد تأييد محضر اللجنة من وكيل الجامعة للتعليم والتدريب.

الأندية المتخصصة:

١. الرفع بمقترن إنشاء النادي الطلابي لعمادة الكلية من قبل القسم أو عضو هيئة التدريس الراغب بإنشاء النادي من خلال ملف مكتمل وفقاً لضوابط هذه اللائحة.
٢. ترسل المقترنات بعد مراجعتها من قبل الكلية إلى عميد عمادة شؤون الطلاب ليحيطها إلى اللجنة الدائمة للأندية الطلابية.
٣. دراسة المقترن من قبل اللجنة الدائمة للأندية الطلابية والتوصية بشأنها.
٤. الرفع بتوصيات اللجنة الدائمة لوكيل الجامعة للتعليم والتدريب لاعتمادها.
٥. إصدار قرار إنشاء النادي من قبل عميد عمادة شؤون الطلاب بعد تأييد محضر اللجنة من وكيل الجامعة للتعليم والتدريب.

ثالثاً: شروط الاشتراك في عضوية النادي:

يُشترط فيمن يرغب الاشتراك في عضوية النادي ما يلي:

١. أن يكون طالباً منتظماً بالجامعة.
 ٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك ومتزماً بالأخلاق الإسلامية الحميدة.
 ٣. لا يتعارض النشاط مع تحصيله الدراسي، وألا يؤثر على مستوى التعليمي.
 ٤. تحمل مسؤولية المشاركة في النادي، والتقييد بأنظمة الأندية وشروطها وللواحة الجامعية.
 ٥. ألا يكون قد صدر ضده عقوبة تأديبية، أو حُرم من ممارسة الأنشطة الطلابية.
- يحق للطالب أن يسجل في نادي أو أكثر في كلية، وفي نادٍ واحدٍ فقط من الأندية المركزية.

المادة الثامنة: إدارة النادي الطلابي

تتولى عمادة شؤون الطلاب الإشراف على الأندية المركزية وتتولى الكلية الإشراف على مناشط الأندية الطلابية التخصصية بحيث يُكلف مشرف للنادي (على أن يكون أحد أعضاء هيئة التدريس من منسوبي الجامعة).

أولاً: تشكيل مجلس الإدارة:

يدبر كل نادٍ مجلس إدارة طلابي لمدة عامين، ويرشح له من الأعضاء العاملين في النادي عن طريق الانتخاب على النحو التالي:

١. رئيس النادي.
٢. نائب الرئيس.

٣. أمين صندوق النادي

٤. مجلس إدارة النادي (خمسة طلبة على الأقل وثمانية على الأكثر، شاملة رئيس النادي ونائبه وأمين الصندوق).

ثانياً: شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة النادي:

١. أن يكون عضو مجلس إدارة النادي أحد الطلاب في الجامعة من ذوي الاختصاص أو الاهتمام بنشاط النادي.
٢. لا يقل المعدل التراكمي للطالب أو الطالبة عن معدل ٢٠.٥ بنهائية الفصل الدراسي الذي يسبق الترشح للعضوية.
٣. لا يقل مستوى الدراسي عن المستوى الثاني وأن يتبقى على تخرج العضو عامين فأكثر.
٤. أن تكون عضوية مجلس إدارة النادي لمدة عامين دراسيين.
٥. تنتهي عضوية عضو مجلس إدارة النادي بالخرج، أو حصول العضو على معدل دراسي أقل من ٢٠.٥ لفصلين دراسيين متتاليين أو صدور عقوبة تأديبية بحقه.
٦. المشاركة بفعالية في الأنشطة الطلابية داخل الكلية أو الجامعة (ارفاق نسخة من السجل المهاري وتزكية من عميد الكلية أو من ينوبه).

ثالثاً: شروط الترشح لرئاسة النادي:

- بالإضافة إلى شروط عضوية مجلس إدارة النادي، يُشترط للترشح لرئاسة النادي ما يلي:
١. لا يقل المعدل الدراسي التراكمي للمرشح عن ٣٠.٥ في وقت ترشحه.
 ٢. أن يحصل على توصية من المشرف على النادي بالترشح.

٣. أن يكون من الأعضاء الفاعلين والمتميزين في النادي.

رابعاً: مهام ومسؤوليات مجلس إدارة النادي:

١. التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقويم لأنشطة المسندة لكل نادٍ حسب اللوائح والأنظمة.

٢. اقتراح واعتماد شعار النادي بما يتواافق مع طبيعة نشاط النادي والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٣. إعداد خطة الأنشطة للنادي في حدود الإمكانيات المتوفرة مادياً وتضمينها في محاضر الاجتماعات للرفع بها للجنة الدائمة لأندية الطلبة.

٤. النظر في المقترنات والشكاوى المقدمة من أعضاء النادي.

٥. الرفع بالمقترنات الجديدة لأنشطة النادي، وأيضاً استئنارات العضوية الجديدة في منتصف العام الدراسي إلى لجنة الأندية الطلابية استعداداً للعام القادم.

٦. الرفع ببعض المجلس المتغيب عن المجلس لأكثر من ٤ مرات دون عذر مقبول.

٧. يصدر المجلس التوصيات ذات العلاقة، وينظر في اعتمادها من قبل مشرف النادي.

٨. رفع توصية باستبعاد أي عضو من أعضاء المجلس من الطلبة إذا صدر منه أي مخالفات، بعد رفع المبررات لعمادة شؤون الطلاب.

٩. ترفع محاضر مجلس إدارة النادي الطالبي إلى اللجنة الدائمة لأندية الطلابية للاطلاع وإبداء الرأي والمصادقة عليها.

خامساً: اجتماعات مجلس إدارة النادي الطالبي:

١. يجتمع المجلس بشكل دوري على الأقل ثلاث مرات خلال الفصل الدراسي.

٢. يشترط حضور ثلثي عدد أعضاء المجلس لصحة انعقاده نظاماً على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويراعى عدم تعارض موعد الاجتماع مع الالتزامات الدراسية للطلاب.

٣. تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الإدارة وبحضور ثلثي الأعضاء ومن فيهم رئيس النادي أو نائبه.

٤. في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس النادي.

سادساً: مهام مشرف النادي:

- الإشراف على تنفيذ ومتابعة خطة النادي.
- طلب السلفة الخاصة بالنادي واستلامها والاشراف على آلية صرفها.
- تسديد السلف لصندوق الطالب بالعمادة.
- إعداد تقارير فصلية عما تم إنجازه داخل النادي.
- تذليل الصعوبات الإدارية التي قد تعيق مسيرة النادي الطلابي.
- رفع التوصيات للجنة الدائمة للأندية الطلابية عند نزول المعدل التراكمي لرئيس النادي عن معدل ٢٠.٥ لفصول دراسيين متتالين أو عدم كفائه.

سابعاً: مهام رئيس النادي:

- أن يكون حلقة الوصل بين الطلاب ومشرف النادي.
- إعداد الخطة التنفيذية والزمنية للأنشطة الطلابية.
- تكوين فريق عمل طلابي برئاسته لإدارة النادي.

ثامناً: مهام نائب الرئيس:

- ينوب عن الرئيس في حال غيابه.
- يقوم بالأعمال التي يسندها إليه رئيس النادي.

تاسعاً: مهام أمين صندوق النادي:

- متابعة الصرف المالي لعهد البرامج وسدادها وبإشراف من مشرف النادي.
- القيام بأي أعمال موكلة إليه من رئيس النادي.

عاشرأً: مهام العضو:

- القيام بالأعمال الموكلة إليه من قبل رئيس النادي.
- العمل على تحقيق أهداف النادي.

المادة التاسعة: آلية الاستضافات الداخلية والخارجية

أولاً: الاستضافات الداخلية:

إذا كان لدى أحد الأندية الطلابية رغبة في استضافة شخصية من داخل الجامعة للمشاركة في أحد برامج النادي أو زيارة مقر النادي، فيتم ما يلي:

١. أخذ الموافقة من عميد عمادة شؤون الطلاب للأندية المركزية وعميد الكلية للأندية التخصصية عن طريق مشرف النادي.
٢. التنسيق مع الضيف مباشرة من قبل رئيس النادي بعد الحصول على الموافقة.
٣. حجز المكان المناسب للاستضافة عند الحاجة.
٤. إشعار وحدة الأندية الطلابية قبل أسبوع من موعد الاستضافة.

ثانياً: الاستضافات الخارجية:

إذا كان لدى أحد الأندية رغبة في استضافة شخصية من خارج الجامعة، فيتم تزويد وحدة الأندية الطلابية قبل أربعة أشهر من موعد الزيارة بما يلي:

١. أخذ الموافقة المبدئية من عميد عمادة شؤون الطلاب للأندية المركزية وعميد الكلية للأندية التخصصية عن طريق مشرف النادي.
٢. التنسيق مع الضيف مباشرة من قبل مشرف النادي لأخذ موافقته المبدئية.
٣. تزويد عمادة شؤون الطلاب بالسيرة الذاتية للضيف مع النماذج الخاصة ذات العلاقة وفقاً لأنظمة المعامل بها في الجامعة قبل موعد الفعالية بأربعة أشهر على الأقل.

المادة العاشرة: إجراءات الرحلات والزيارات الطلابية

يحق للنادي إقامة رحلات أو زيارات طلابية على أن تتحقق الشروط التالية:

١. أن تكون الزيارة مدرجة ضمن الخطة المعتمدة للنادي.
٢. أن تكون ميزانية الرحلة أو الزيارة ضمن ميزانية النادي العامة.
٣. مخاطبة وحدة الأندية الطلابية بعمادة شؤون الطلاب بوقت كاف من أجل الترتيب والتنسيق.
٤. أن يرافق الوفد الطلابي رئيس النادي أو من ينوب عنه ومحترف من وحدة الأندية الطلابية.

٥. الموافقة النهائية من قبل عمادة شؤون الطلاب على الزيارة.

المادة الحادية عشر: إجراءات الإعلان لأنشطة النادي

تسعى الأندية الطلابية عند القيام بالأنشطة المختلفة إلى الإعلان عنها ورقياً أو إلكترونياً؛ ولعمل ذلك يجب أن يشتمل الإعلان على ما يلي:

١. شعار الجامعة واسمها واسم عمادة شؤون الطلاب.
٢. اسم النادي وشعاره.
٣. اسم البرنامج المراد الإعلان عنه واسم مقدم البرنامج - إن وجد -.
٤. موعد البرنامج باليوم والتاريخ الهجري والميلادي.
٥. تحديد المستفيدين من النشاط.
٦. موعد التسجيل في البرامج التي تحتاج إلى تسجيل مسبق ومكان وزمان التسجيل.
٧. التأكد من صحة الترجمة الانجليزية.
٨. أن يكون التصميم لائقاً ومناسباً.
٩. إعداد نسخة إلكترونية من الإعلان وترسل إلى وحدة الأندية الطلابية بالعمادة للموافقة.

المادة الثانية عشر: شروط الدورات القصيرة والشهادات

تقوم الأندية الطلابية بتنظيم دورات قصيرة للطلاب، وتقدم في نهاية هذه الدورات شهادات وفقاً للشروط التالية:

أولاً: تعليمات الدورات:

١. أن تكون مدرجة في ميزانية النادي المعتمدة من قبل مجلس صندوق الطلاب، وضمن الخطة المعتمدة من قبل عميد الكلية.
٢. يجب أن تقدم الدورات العلمية من قبل أشخاص مؤهلين في المجال أو أعضاء هيئة تدريس.

ثانياً: لاعتماد شهادات الدورات وتسليمها يجب اتباع إجراءات التالية:

١. إعداد النادي للشهادات وطباعتها.
٢. توقيع الشهادة من قبل عميد شؤون الطلاب لأندية المركبة وعميد الكلية لأندية التخصصية أو الجهة مقدمة الدورة.
٣. يتولى النادي مسؤولية تسلیم الشهادات للمستحقين من المشاركيں خلال أسبوع من انتهاء الدورة.

المادة الثالثة عشر: مميزات المشاركة في الأندية الطلابية

1. يمنح رئيس النادي مكافأة تشجيعية لا تتجاوز (١٥٠٠ ريال) ألف وخمسمائة ريال كل فصل دراسي تصرف من صندوق الطالب.
2. يكون استحقاق هذه المكافأة وقيمتها بناءً على مؤشرات الأداء لعمل النادي ومُقترح المشرف على النادي.
3. يمنح عضو مجلس إدارة النادي الأولوية في تمثيل الجامعة في الأنشطة والفعاليات خارج الجامعة ذات العلاقة بتخصص النادي.
4. يتم تكريم النادي المتميز ومشرفه ورئيسه وأعضاء مجلس إدارته في الحفل الختامي للأنشطة الطلابية.

المادة الرابعة عشرة: نظام العقوبات

أولاً: العقوبات:

يتعين على عضو النادي احترام أنظمة الأندية الطلابية ولوائحها، وفي حال قيامه بما يتعارض أو يخل بالأنظمة فإنه يكون عرضة للمساءلة والتحقيق إن لزم الأمر، ويجوز أن توقع بحق العضو المخالف العقوبات التالية:

1. لفت النظر.
 2. الإنذار خطياً.
 3. إيقاف العضوية لفصل دراسي أو أكثر.
 4. إسقاط العضوية نهائياً.
- بالإضافة إلى العقوبات التأديبية الأخرى، وفقاً للوائح ذات العلاقة بالجامعة.

ثانياً: إسقاط العضوية نهائياً:

يُقترح إسقاط العضوية نهائياً بقرار تصدره لجنة الأندية الطلابية الدائمة بتصويت ثلثي الأعضاء على الأقل في الحالات التالية:

1. عدم استمرارية انتهاق شرط أو أكثر من شروط العضوية المبينة في البند ثانياً من المادة الثامنة.

2. التغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة أربع مرات دون عذر خطبي.

3. الاستقالة.

4. عند طي قيد الطالب من الجامعة.

المادة الخامسة عشرة: ميزانية الأندية الطلابية

أولاً: يُصرف على أنشطة الأندية الطلابية من خلل:

- المخصصات المعتمدة من الميزانية العامة ضمن خطة النشاط الطلابي.
- إعانة خاصة من صندوق الطلاب.
- الدعم المقدم من جهات راغبة في رعاية فعاليات الأندية بحيث تودع في حساب صندوق الطلاب وتصرف كسلفة باسم رئيس النادي.

ثانياً: إجراءات الصرف على الأندية الطلابية:

- يتم تحديد الميزانية لكل ناد بناء على الخطة المقترحة من مجلس إدارة النادي بعد الاعتماد النهائي من اللجنة الدائمة للأندية الطلابية.
- تُصرف المبالغ المروصدة لكل ناد عن طريق سلفة تقدمها عمادة شؤون الطلاب باسم مشرف النادي.
- مراجعة الشروط التي وضعت عند مناقشة الميزانية.
- يجب أن تصرف في الغرض الذي وضعت من أجله.
- يجب ألا يصرف كاملاً في نشاط واحد إذا كان الموافق عليه عدة أنشطة.
- أي صرف من السلف المستلمة يجب أن يوثق بفواتير ضريبية معتمدة.
- يتولى المشرف على النادي مسؤولية اعتماد الفواتير.
- يمنع استيفاء أي مبالغ مالية من الطلبة.
- في حالة حصول النادي على دعم من جهات راعية لأنشطة النادي يجب أخذ موافقة عميد عمادة شؤون الطلاب قبل حدوث ذلك، ويتم إيداع المبلغ في حساب صندوق الطلاب ليتم الصرف من خللاته ولا تقبل أي مبالغ نقدية.

ثالثاً: المدير المالي:

- يتم تعيين مدير مالي للأندية الطلابية بناء على توصية من اللجنة الدائمة بقرار من عميد عمادة شؤون الطلاب.
- يمارس المدير المالي أعماله تحت إدارة وإشراف عمادة شؤون الطلاب.
- يتولى المدير المالي إدارة كافة الشؤون المالية للأندية الطلابية ويقوم بمتابعة كافة أوجه الصرف.
- يتولى المدير المالي كل فصل دراسي تقديم تقرير عن ميزانية الأندية الطلابية بالجامعة ويسلمه لعميد عمادة شؤون الطلاب.

المادة السادسة عشرة: مسؤوليات أمين الصندوق

يتولى أمين صندوق كل ناد مسؤولية ناديه من الناحية المالية، وتقديم مشروع ميزانية ناديه للعام الجديد والحساب الختامي للسنة المالية الماضية بعد اعتمادها من مجلس إدارة النادي، ومن ثم تقديمها للجنة الدائمة للأندية الطلابية لاعتمادها والتصديق عليها من عميد عمادة شؤون الطلاب، وذلك وفق نماذج وقوائم مالية وتدقيق محاسبي لأصول الصرف على النشاط الطلابي من خلال أصول فواتير معتمدة تبين بدقة مصروفات النادي.

المادة الثامنة عشرة: أحكام عامة

١. لا يجوز لأعضاء الأندية أن يقوموا بإجراء أية اتصالات أو مخاطبات مع أفراد أو هيئات خارج الجامعة وكلياتها المختلفة أو دعوة أي فرد أو جهة خارجية إلا بعدأخذ موافقة كتابية من إدارة الأندية الطلابية واعتماد عميد عمادة شؤون الطلاب وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالجامعة..

٢. تحتفظ إدارة الأندية الطلابية بصورة محاضر الاجتماعات الخاصة بـلجان الأنشطة الطلابية للأندية وكذلك لجنة الأندية الطلابية الدائمة.

٣. لا يقبل طلب أي سلفة جديدة ما لم تسد السلفة السابقة إلا بموافقة رئيس مجلس صندوق الطالب.

٤. لا تُقام أي أنشطة غير مدرجة في خطة النادي سواءً من داخل أو خارج الكلية إلا بعد أخذ موافقة عميد عمادة شؤون الطلاب.

٥. لتكريم الشخصيات التي خدمت النادي سواءً من داخل أو خارج الكلية لا بد من أخذ موافقة عميد عمادة شؤون الطلاب قبل ذلك.

٦. تسرى أحكام هذه اللائحة اعتباراً من اعتمادها من قبل مجلس الجامعة.